

الجريدة الرسمية - العدد ٤ - ١٩٩٧/١/٢٣

غابات الارز والشوح والزلزاب والشمربين  
وغيرها مختلطة او مفردة،

وحيث ان الغابة الكاتنة في منطقة بكاسين  
المشملة على الصنوبر المثمر والمستديان  
والغفص والملول تعتبر بحكم القانون غابة  
محمية،

وحيث انه يقتضى بموجب احكام المادة  
السابعة من القانون المشار اليه اعلاه المباشرة  
بأعمال التحديد والتحرير لهذه الغابات،  
بناء على اقتراح المدير العام لوزارة  
الزراعة،

يقرر ما يأتي:

المادة الاولى - تعتبر غابة الصنوبر  
والسديان والغفص والملول في منطقة بكاسين  
- جزين غابة محمية خاضعة لاحكام قانون  
حماية الغابات رقم ٥٥٨ الصادر بتاريخ  
١٩٩٦/٧/٢٤.

المادة ٢ - تكلف مديرية التنمية الريفية  
والثروات الطبيعية في وزارة الزراعة اتخاذ  
الاجراءات القانونية اللازمة للمباشرة بأعمال  
التحديد والتحرير المنصوص عنها في المادة  
السابعة من قانون حماية الغابات.

المادة ٣ - تنشأ بقرار لاحق على حدة  
الهيئة الفخرية العليا للغابة المحمية المشمولة  
بهذا القرار وذلك عملا باحكام المادة الثانية  
عشرة من قانون حماية الغابات.

المادة ٤ - يبدأ اعتبارا من تاريخ نشر هذا  
القرار في الجريدة الرسمية تطبيق احكام  
الفصلين الاول والثاني من الباب الثالث من  
قانون الغابات المتعلقين بتحديد الاعمال  
المحظور القيام بها ضمن حرم الغابة المحمية  
والمقربات التي تترتب على المخالفين.

المادة ٥ - يبلغ هذا القرار من يلزم وينشر  
في الجريدة الرسمية حسب الاصول.

بيروت في ٨ كانون الثاني ١٩٩٧

وزير الزراعة

شوقي فاخوري

قرار رقم ١/٣  
يتعلق باعلان غابات محمية

ان وزير الزراعة،  
بناء على المرسوم رقم ٩٥٠١ تاريخ  
١٩٩٦/١١/٧ (تشكيل الحكومة)،  
بناء على المرسوم رقم ٥٢٤٦ تاريخ  
١٩٩٤/٦/٢٠ (تنظيم وزارة الزراعة)،  
بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ١١١  
تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ (تنظيم الادارات العامة)،  
بناء على احكام القانون رقم ٥٥٨ تاريخ  
١٩٩٦/٧/٢٤ (قانون حماية الغابات) الذي  
اعتبر في المادة الثانية منه غابات محمية جميع